كان لابي حنيفة رضي الله عنه شريك في التجارة يقال له بشر فخرج بشر في تجارة الى مصر فتبعث
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه سبعين ثوبا من ثياب خز فكتب اليه ان في الثياب ثوب خز معيبا
بعلامة كن اذا ابعته بين للمشتري العيب قال فباع بشر الثياب كلها ورجع الى الكوفة
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هل بينت ذلك العيب الذي في الثوب الخز فقال بشر نسيت
ذلك العيب قال فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصابه من تلك التجارة الاصل والفرع
وكان نصيبه من ذلك ثلثين الف درهم قال وقد دخلت فيه الشبهة فلا حاجة لي وعن
محمد بن كاسح انه راى رجلا يعرض حمارا له على البيع فقال له رجل اترضاه لي فقال لعرضيته
لم اربع قال في الروضة وغيرها ولا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء وفي تاريخ الذنوب حكي
انه كان لبان يخلط اللبن بالماء فجاء السيل فذهب بالغنم فجعل يسيل ويقول اجتمعت تلك
القطرات فصارت سيلا ولسان الحال ينادي به يا تبدل اوكتبا وفوك نفخ اذكر غفلتك عن
الامر والذي وقت الكسب ولا تنشر اطراح النقوي عند معاملة الخلق فاذا انقضت عاصف
فسيعلم صوت سوط يضرب عقد الكسب جزاء الخيانة العقود فلا تستطرف ذلك فان
الجاني تاه والبادي اظلم ومنها انظار المعسر ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز
عنه لعل الله ان يتجاوز عنا وكان فلقي الله فتجاوز عنه وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن
معسر او يضع عنه ومرقي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري ومرقي ابو داود والترمذي عن ابي صفوان سودين

قبس

قبس رضي الله عنه قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه
وسلم فساومنا بسراويل فبعناه وعندي وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم زن وارجح وقال ابو عمر وكان الزبير تاجرا مجدودا في التجارة يعني
محفوظا فقيل له بما ادركت في التجارة ما ادركت قال اني لم اشتر معيبا ولم ارد
ربحا او اتربك ما يشاء وحكي انه كان السري السقطي رحمه الله عليه في
ابتداء امره في بعد صاحب الدكان لا يزيد في البيع والشيء الا ربح نصف
درهم لكل عشرة واشترى مرة بستمائة دينار لغزا فغلى اللوز فجاء الدلال
وقال بربح ثلثة لكل عشرة فقال لا ازيد الربع فوق نصف درهم لكل عشرة ولا
انقض عزمي فقال الدلال انا ايضا لا اجيز بيع متاعك بالناقص وباع الدلال
ولا انقض الشري عزمه حكاه في تذكرة الاولياء ومنها اقالة النادم فمن سنة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم
القيمة وحكي عن بعض التجار السلف الصالحين انه اشتري يوما غسلا بثلثين
الف درهم فلما كان الغد اضعف ثمنه بربح ثلثين الف درهم اخرى فسمح بذلك
البايع فندم على بيعه وتحسر فقال له بعض اخوانه احب ان يربح البكل
عسكر ولا يفوتك ربحه فقال اي والله فقال له تبكر غدا وتصلي مع الشيخ صلوة
الصبح فاذا سلم من صلوته وفرغ من دعايه سلم عليه وقل اني ندمت على بيعك
العسل امسي ولا تزد على هذا شيئا فقال نعم ثم بكر وصلى معه في المسجد فلما فرغ
قال له اني ندمت على بيعك العسل فقال لغلامه قم واعط جميع عسله فقال له بعض
الحاضرين قد صار ثمنه اضعف ما وزنت فاترده عليه فقال يغبن البكل عني سمعت عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)